تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/93)	2173/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/25هـ الموافق 2018/02/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1480/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/18هـ الموافق 2018/07/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يملك عدداً من المحافظ المالية في مصرف (أ) والبنك (ب)، وقد لحق به الضرر منذ أزمة هبوط سوق الأسهم في عامي (2004م و2006م)، وأن المدعى عليهما لم يساعداه على تسييل محافظة الاستثمارية، وأخلا بالتزاماتهما تجاهه في سوق الأسهم؛ إذ تعمدا تضليله وقاما ببعض الممارسات غير العادلة بترك أوامر البيع أو الشراء وعدم إدخالها حال نزول الأسهم، وأدى ذلك إلى خسارته مبالغ فادحة. وطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن خسائره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2173/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/06/10هـ، فتقدم بتاريخ 1439/07/18هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً مطالبة المدعى عليهما بإحضار النماذج الورقية لأوامر البيع والشراء حتى تثبت العلاقة بين الخطأ والضرر ويظهر مصير الأوامر المدخلة وغيرها، وأفاد بتزويد اللجنة بالجواب عن رد المدعى عليهما عن طريق الإيميل والفاكس وأن الأصل موجود لديه وذلك بتاريخ 1438/01/03هـ مفصلاً فيه جميع ادعاءات الخصمين.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/06/10هـ، في حين لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/07/18هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.